اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب
والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال
حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول الى ان قال الاصل الرابع الا
خذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء
يدفعه فهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده
الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بل الحديث الضعيف عنده
قسيم الصحيح فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجما
ع على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس من الائمة الا وهو
موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فاذا لم يكن عند الامام احمد نص
ولا قول الصحابة او احد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى الاصل
الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة وقال الشافعي انما يصار
اليه عند الضرورة وقال الامام احمد في رواية الحارث ما تصنع
بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه وقد يتوقف في الفتوى لتعارض
الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها وقال ابو داود سمعت احمد
سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري انتهى كلام ابن القيم ملخصا
فهذا ما اشرنا اليه من قولنا منهجنا منهج الامام احمد واصحابه
ثم من ذم من قلد الامام احمد وغيره واطلق الذم فليس الامر على
اطلاقه فان المراد والذم للتقليد تقليد من اعرض عما انزل الله وعن
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او من قلد بعد ظهور الحجة له او من
قلد من ليس باهل ان يأخذ بقوله او من قلد واحدا من الناس
فيما قال الوالد وما غيره لا فتح المسلك سدكم ولا ترشد وابدا لكنه الطلاق فمنع

لا ينقل بعضهم

٢٣

لا ينقل بعضهم عن بعض ولا يفتي احد الا مجتهد فقد قال تعالى فا
سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علي ابن عقيل صاحب الفنون
ورؤوس المسائل يجب سؤال اهل الفقه بهذه الاية فامر الله بطاعته
وطاعة رسوله واولي العلم وهم العلماء او العلماء والامراء وارشد
النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب
الشجة الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وايضا فان تقليد
هذه في هذه الازمنة التي قل العلم في اهلها وقل فيه المجتهد ول
وقد صرح العلماء ان تقليد الانسان لنفسه جائز وربما كان
واجبا وكذا في اول الجزء الثاني من اعلام الموقعين ذكر تفصيل القول
في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول والافتاء به والى ما يجب المصير
اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب فاما النوع الاول فهو ثلاثة انواع
احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء
بتقليد الاباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل ان يؤخذ بقوله
الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد
وقد ذم الله هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من
كتابه ثم ذكر ايات في ذم التقليد الى ان قال وهذا
القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه و
تحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه
بعضه وقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور
غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ
ان شاء الله تعالى وقال ايضا في اول الجزء الاول من اعلام الموقعين فصل
وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال لاصحاب احمد احدها انه لا يجوز